المرسوم التشريعي رقم / ٣٢/ للعام / ٢٠٠٥/
الخاص بمصرف التسليف الشعبي

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- مصرف التسليف الشعبي مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني وترتبط بوزير المالية٠٠مركزها مدينة دمشق ٠

المادة ٢- يحدد رأس مال المصرف بمبلغ مليار ونصف المليار ليرة سورية ٠

المادة ٣- تتكون المصادر المالية للمصرف بصورة خاصة مما يلي :

رأس مال المصرف

الأموال الاحتياطية

الودائع

المادة ٤- أغراض المصرف تشجيع الادخار تقديم الخدمات المصرفية منح التسهيلات بمختلف أنواعها وأشكالها / التسليف والقروض / قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل/ الكفالات / حسم السندات /٠

المادة ٥- أعمال المصرف يقوم المصرف بممارسة جميع العمليات المصرفية بجميع أنواعها ومن هذه الأعمال على سبيل الذكر٠٠

أ- قبول الودائع بكل أنواعها وآجالها ٠

ب- فتح الحسابات الجارية

ج- منح التسهيلات الائتمانية والقروض للتجار والصناع وأصحاب المهن والحرف والجمعيات التعاونية والنقابات والشافي والمخابر ودور الأشعة والمعاهد المهنية والعلمية والثقافية ودور النشر والمشاريع السياحية والمشاريع الأخرى سواء كان أصحابها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ومنح قروض لذوى الدخل المحدود ٠

د- إصدار شهادات الاستثمار

ه- تقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة بما فيها خدمات الدفع والتحصيل والحوالات وإصدار البطاقات المصرفية المحلية وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذ.

المادة ٦- تحدد شروط عمليات منح التسهيلات المصرفية الواردة في المادة السابقة الضمانات المقبولة في نظام عمليات المصرف ويجب أن يحدد في هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض وآجالها بحسب جهة استعمالها ونوع الضمانات المقدمة لقائها ٠

تغطى جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بضمانات عينية أو بكفالات مـصرفية أو شخصية

المادة ٧:

أ- يجوز للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاء لديونه قبل الغير على ان يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها ٠

ب- يجوز للمصرف امتلاك العقارات التي الت إليه وفاء لديونه قبل الغير على ان يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها كما يحق له تاجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة.

المادة ٨- يعتبر عقد القرض واسناد قروض المصرف الممنوحة للمقترضين اسنادا تنفيذية ٠

يعتبر تقرير وضع اليد الذي يتم بمؤازرة الخبراء أثناء الملاحقة التنفيذية للمقترضين المتأخرين بـديلا مقبولا عن تصحيح الأوصاف لدى الجهات القضائية وتأخذ حكمه ريثما يتم هذا الإجراء عنـد إحالـة العقار بشكل قطعي ٠

المادة ٩- يكون للمبالغ المستحقة للمصرف على مدينيه وكفلائهم حق الامتياز على العقارات التـي توضـع عليها إشارة الرهن أو التأمين ضمانة لحقوقه ويأتي هذا الامتياز بعد امتياز الدولة لاستيفاء الـضريبة على هذه العقارات ويكون لهذه المبالغ حق امتياز الديون المستحقة للدولة على باقي أمـوال المـدينين وكفلائهم يمكن إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين تأمينا لديون المصرف اسـتنادا إلـى صـكوك القروض غير المستحقة إذا تبين لمجلس الإدارة وجود ضرورة لذلك ويجرى هذا الحجـز مـن قبـل مديرية التنفيذ مباشرة استنادا إلى صك القرض وطلب مدير المصرف .

المادة ١٠- يحق للمصرف إذا لم تسدد مطالبه عند الاستحقاق أن يعمد إلى طلب بيع العقـار المرهـون أو المحجوز أو الجاري عليه التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوما على إنذار المدين بواسطة الكاتب بالعدل أو ببطاقة بريدية مكشوفة وان هذا الحق لا يمنع المصرف من إجراء سائر الإجراءات الأخـرى بحـق المدين إلى أن يتم تسديد جميع مطاليبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها .

المادة ١١- لا يجوز حجز الأموال المقرضة أو المسلفة من قبل المصرف ولا القيم والعقارات التي آلت إليه إلا لقاء تسديد الديون التي اقرضها المصرف أو سلفها ٠

المادة ١٢- تضع الدوائر العقارية ومن في حكمها إشارة الرهن والتأمين والحجز على صحائف عقارات المدين أو كفلائه بناء على كتاب خطى من المصرف بالاستناد إلى عقد القرض أو عقد الرهن وبدون حضور المدين أو الكفيل الراهن ويكون لمعاملات المصرف الأفضلية في التسجيل لدى الدوائر العقارية.

المادة ١٣- يعفي مصرف التسليف الشعبي من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية لدى مراجعة المحاكم ودوائر التنفيذ .

المادة ١٤- لا يجوز بيع أو نقل الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز أو قسمتها أو افرازها رضائيا الا بموافقة المصرف وبشرط أن تكون حقوقه مضمونة .

يعتبر المصرف طرفا مع مدينيه وكفلائهم في قضايا الإفراز القضائي والتحسين العقاري والتجميل وازالة الشيوع المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق المصرف .

يجوز تخلية المدين مالك العقار المثقل بتأمين أو رهن لصالح المصرف في حال تخلفه عن القيام بتنفيذ التزاماته تجاه المصرف بالطريق الإداري خلال ثلاثة أشهر من إنذار المالك ببطاقة بريدية مكشوفة ولا يجوز للمدين تأجير العقار الا بموافقة المصرف وتعتبر عقود الإيجار المنظمة بدون الموافقة المذكورة باطلة تجاه المصرف .

المادة ١٥- كل من يكفل مدينا للمصرف من أي نوع من أنواع القروض التي يقدمها المصرف يكون متضامنا مع المدين الأصلي في وفاء الدين وتوابعه ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك ولا يجوز للكفيل طلب تجريد المدين .

المادة ١٦- إذا نقصت الضمانات التي قدمها المدين ضمانا للقرض سواء بسبب حوادث طارئة أو لاي سبب آخر فيحق للمصرف أن يطلب من المدين ضمانات جديدة خلال مدة يحددها المصرف ولا يمنع ذلك المصرف من وضع إشارة التأمين الجبرى دون مهلة على الأموال غير المنقولة للمدين لقاء نقص الضمانة بكتاب منه دون حضوره أو بتنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الإشارة نفس المفعول والقوة للإشارة الأساسية .

إذا قام المدين بالتأمين على الضمانات لدى إحدى الجهات التأمينية المرخصة بمبالغ تزيد عن مطاليب المصرف ينتقل حق المصرف حكما إلى التأمين المقدم من المدين

المادة ١٧- يحق للمصرف الاستعانة بمدقق حسابات يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير المالية وتحدد تعويضاته بقرار منه .

المادة ١٨- خلافا لأي نص قانوني يجوز حسم نسبة من رواتب العاملين والمتعاقدين والمستخدمين وأجـور العمال لا تتجاوز / ٤٠/ بالمئة من الراتب أو الأجر الشهري تأمينا لتحـصيل القـروض الممنوحـة بموجب هذا المرسوم التشريعي وأنظمة المصرف كما يجوز حجز نسبة مماثلة من معاشات المتقاعدين ونصف تعويضات التسريح ومكافأة نهاية الخدمة ٠

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز حجز كامل تعويضات العامل والمستخدم والمتعاقد من أي نوع كانت ٠

المادة ١٩- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تطبق أحكام التشريعات النافذة وخاصة قانون التجارة والقانون / ٢٩/ للعام/٢٠٠١ /والقـانون /٢٣/ للعـام/ ٢٠٠٢ /والقـانون /٢/ للعـام /٢٠٠٥/ والمرسوم التشريعي /٥٩/ للعام ٢٠٠٣ .

المادة ٢٠- ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٧٠/ تاريخ / ١/٨/ ١٩٦٣/ وتعديلاتـه وأحكـام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ تاريخ /١٨/ ١٩٦٦/٧/ وتعديلاته

المادة ٢١- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ٠

دمشق في /٢٢/ ٣/ ١٤٢٦ /هـ

الموافق ل /٣٠/ ٤/ ٢٠٠٥/ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد